

المؤسسة العربية للإعلان


- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة - للمرة الثانية.
- نص الإعلان: صيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري في مواقعه وبعض المراكز الهاتفية مع القطع التبديلية.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد** الموافق لـ ١٤ / ٩ / ٢٠٢٣ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- يتم فض العروض في اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض في تمام الساعة 10,00 صباحاً من يوم **الثلاثاء** الموافق لـ ١٣ / ٩ / ٢٠٢٣ م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /25,000,000/ ل.س فقط خمسة وعشرون مليون ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /32/ من القانون رقم /51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 والقانون رقم /60/ تاريخ 2004/12/30 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /200,000/ ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>) .

المدير العام
الدكتور علي يوسف



نسخة إلى :

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.



الرقم: ١/٠١١٠٩١/٧٨٠/ص

التاريخ: ٢٠٢٢/٤/١٩

دفتر الشروط الفنية الخاص بمناقصة صيانة التجهيزات الشبكية

للمصرف التجاري السوري في مواقعه وبعض المراكز الهاتفية

(مع القطع التبديلية)

الغاية من العقد:

يرغب المصرف التجاري السوري بإجراء الصيانة الدورية والطارئة Hardware and Software لتجهيزات شبكية Router, Switch وتجهيزات حماية الشبكة Firewall, WAF، علماً أن التجهيزات موزعة في الإدارة العامة للمصرف والفروع ومكاتب الخدمات وغرف الصرافات التابعة له والمراكز الهاتفية في المحافظات.


أولاً - شروط وأحكام عامة:

١- أهلية العارض

يجب أن يتوفر في الجهة العارضة خبرة فنية واسعة في مجال الشبكات وأمن المعلومات وأن يكون لديها فريق عمل خبير ومتخصص ويجب عليها أن ترفق في عرضها الفني ما يلي:

١. العنوان التفصيلي للشركة ومراكز الصيانة التابعة لها في المحافظات بالإضافة لرقم الفاكس المعتمد للإبلاغ عن الأعطال ورقم الهاتف الأرضي والخليوي لجميع المراكز على أن يتوفر للشركة مراكز في المحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - اللاذقية أو طرطوس - حمص أو حماه) بالإضافة لمندوب في المحافظات الجنوبية (درعا والسويداء والقنيطرة) ومندوب في المحافظات الشرقية (دير الزور والحسكة والقامشلي)، وأن تكون لهذه المراكز نشاطات متناسبة مع الأعمال المشمولة بهذا الدفتر.


٢. أن يمتلك العارض فريق فني متخصص لتنفيذ الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر وأن يذكر بالتفصيل الأسماء وصور الهويات لمندوبي الشركة الذين سيقومون بتنفيذ العقد في كافة المحافظات وذكر خبراتهم



وإرفاق سيرهم الذاتية CV والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلهم وتقديم ما يثبت عملهم في الشركة منذ عام على الأقل، بحيث يتم تخصيص اثنين من الفنيين في دمشق لمتابعة الشبكة من الإدارة العامة للمصرف أحدهما يحمل شهادة CCNP والآخر يحمل شهادة CCNA أو CCNP مع إرفاق ما يبين أن كل منهما مثبت في التأمينات الاجتماعية لدى الشركة منذ عام على الأقل.

٢- شروط عامة


١. يجب أن تتم الإجابة على المتطلبات الواردة بدفتر الشروط الفني بنداً وبدول واضح وبالتفصيل.
٢. يجب على العارض قبل تقديم عرضه الفني زيارة المصرف للاطلاع على التجهيزات الشبكية الموجودة وأخذ كافة المعلومات اللازمة بعد شراء دفتر الشروط الفني وتوقيع اتفاقية عدم إفصاح، ويتم توثيق الزيارة بمحضر رسمي موقع أصولاً من الطرفين.
٣. في حال قام العارض باستبدال أحد الفنيين لديه خلال فترة التعاقد يجب أن يكون الفني الجديد بنفس المؤهلات العلمية أو أفضل.
٤. أن يكون العرض المالي للشركة متضمناً قطع التبدل على نفقة العارض مع ذكر قائمة بأسعار القطع التبدلية ومواصفاتها الفنية.
٥. يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب التجهيزات وتلتزم الشركة بالإشراف على التركيب والتشغيل في حال رغبة المصرف بذلك.
٦. تتعهد الشركة بأن تكون القطع المبدلة (في حال تعذر الإصلاح) جديدة وغير مجددة وفي حال تعذر تأمين القطع البديلة يتم استبدال التجهيزة بتجهيزة جديدة وغير مجددة ومن نفس الشركة الصانعة وبإصدار مماثل أو أحدث ودون أي خسارة في الميزات والمواصفات التي يحققها الجهاز ودون تحميل المصرف أي كلف إضافية.
٧. في حال استوجبت عملية الصيانة (الدورية/الطارئة) نقل الجهاز خارج المصرف تلتزم الجهة المتعاقدة بتأمين جهاز بديل يقوم بعمل الجهاز المعطل ريثما يتم إصلاحه وإعادةه.
٨. يتم إعداد نموذج استمارة الصيانة الدورية والطارئة عند التعاقد بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية لاعتمادها من قبل المصرف.



٩. يتم تزويد مديرية الشؤون التقنية عند بداية كل صيانة بجدول زمني لمواعيد الصيانة الدورية.
١٠. التزام المتعهد بمراقبة التجهيزات بشكل مستمر أثناء الدوام الرسمي من قبل فنييها وقراءة سجلات الأحداث Log وإرسال تقرير للمصرف عن الأخطاء والاقتراحات إن وجدت واقتراح آلية المعالجة اللازمة.
١١. مدة تنفيذ العقد هي سنة ميلادية قابلة للتجديد مرتين في حال رغب المصرف بذلك.
١٢. يجب على العارض بنهاية عقد الصيانة تسليم التجهيزات المتعاقد على صيانتها بحالة جاهزية تامة للعمل وفي حال وجود أي جهاز معطل دون إصلاح يتم الإصلاح على نفقة العارض.
١٣. يتم الدفع كل ثلاث أشهر بموجب محضر استلام أصولي.

ثانياً - إجراءات الصيانة الدورية لتجهيزات العقد

١. يتم إجراء الصيانة الدورية الوقائية كل ثلاث أشهر لتجهيزات العقد في مواقع تركيبها والتأكد من حسن عملها وإصلاح المعطل منها وذلك بالتنسيق مع الفريق التقني المختص من المصرف.
٢. يتم تزويد المصرف بتقرير يرفق مع كل صيانة دورية يتضمن دراسة وتقييم السياسات والإعدادات المطبقة على تجهيزات العقد والبحث عن الثغرات ونقاط الضعف وأي خلل مكتشف من خلال سجلات الأحداث التي يولدها الجهاز وتقديم تقرير بالدراسة والمقترحات وتطبيقها بالتنسيق مع الفريق التقني في المصرف.
٣. يتم ملء البيانات الخاصة بالاستمارة بإشراف مندوب المصرف التقني واستكمال التوقيعات اللازمة والأختام بعد الانتهاء من الصيانة.
٤. تتضمن الصيانة الدورية للتجهيزات الشبكية ما يلي:
 ١. التأكد من عمل البوابات الشبكية وكابلات نقل البيانات.
 ٢. تنظيف التجهيزات بشكل كامل من الغبار والتأكد من عمل مراوح التبريد ضمنه بشكل فعال.
 ٣. التأكد من ظروف التشغيل المحيطة بالتجهيزات والتغذية الكهربائية والحقول الكهربائية والتأريض.
 ٤. التأكد من سلامة قطع ال Hardware وإصلاح الأعطال.
 ٥. التأكد من عمل نظام التشغيل للتجهيزات.



٦. تقديم المقترحات الضرورية لاستمرارية عمل التجهيزات وتفاذي أي خلل للوصول إلى الأداء المناسب.


ثالثاً - إجراءات الصيانة الطارئة لتجهيزات العقد

- ١- يتم إبلاغ الشركة بالعتل بموجب استمارة إبلاغ عن العطل عن طريق فاكس أو تلفون مسجل أو أي طرق معتمدة طيلة أيام الأسبوع داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي.
- ٢- يتم إجراء الصيانة الطارئة في مكان العطل وبوجود مندوب المصرف التقني وتكون مدة الاستجابة والإصلاح على الأكثر ساعتين في دمشق و٣ ساعات في باقي المحافظات منذ إبلاغ الشركة بالعتل.
- ٣- يلتزم العارض بتقديم تقرير مفصل عن العطل وتحليل للمشكلة وإمكانية تفاديها لاحقاً وطرق المعالجة.
- ٤- تشمل الصيانة الطارئة جميع الأعطال (Software-Hardware) وفي حال تعذر الإصلاح يتم تأمين بديل من الشركة وتركيبه بدلاً عن الجهاز المعطل حتى يتم الإصلاح.
- ٥- في حال وجود قطع غير قابلة للإصلاح يتم استبدالها وإبلاغ المصرف بذلك أو استبدال الجهاز بالكامل بعد أخذ الموافقات اللازمة من المصرف.
- ٦- يتم تسليم القطع/التجهيزات المستبدلة غير القابلة للإصلاح التي أخذ المتعهد الموافقة على استبدالها إلى المصرف بموجب محضر أصولي.
- ٧- يتم تطبيق غرامات التأخير بقيمة واحد بالألف من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير في الصيانة الطارئة على ألا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠% من قيمة العقد.

رابعاً - جدول الكميات

العدد الإجمالي /٤٥٧/ جهاز على الشكل التالي:

العدد	الطرز	التجهيزة والماركة
22	HP-2510-24	مبدلة شبكية HP
73	WS-C2950-24 / WS-C2950SX-24	مبدلة شبكية Cisco
3	WS-C2950G-48-EI	مبدلة شبكية Cisco



63	WS-C2960-24TT-L / WS-C2960+24TC-S	Cisco	مبدلة شبكية
25	WS-C2960+48TC-S / WS-C2960-48TT-L	Cisco	مبدلة شبكية
4	WS-C2960G-24TC-L / WS-C2960S-24TS-L	Cisco	مبدلة شبكية
4	C2620	Cisco	موجه شبكة
14	C1841	Cisco	موجه شبكة
7	C2911	Cisco	موجه شبكة
53	C2951	Cisco	موجه شبكة
26	AR151G-HSPA+7	Huawei	3G موجه
6	AR1200	Huawei	3G موجه
61	AR1220E	Huawei	4G موجه
92	AR6120	Huawei	4G موجه
2	يمكن الاطلاع عليه أثناء زيارة المصرف	Firewall	جهاز حماية
2	يمكن الاطلاع عليه أثناء زيارة المصرف	WAF	جهاز حماية

لجنة إعداد دفتر الشروط الفنية

م. أيهم محفوظ


م. زبيدة القبلان

م.م. كنان الكرمي

مصادق المدير العام

الدكتور علي يوسف

أتمنى لكم التوفيق والتقدير
2022/4/20



دفتـر الشـروط المـالي والحـقوقي لصـيانة التـجهيزات الشـبكية للمـصرف التـجاري السـوري فـي مـواقـعـه وبعض المراكز الهاتفية مع القطع التبديلية

المادة (١): موضوع التعهد:

صيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري في مواقعه وبعض المراكز الهاتفية مع القطع التبديلية.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " مناقصة صيانة التجهيزات الشبكية للمصرف التجاري السوري في مواقعه وبعض المراكز الهاتفية مع القطع التبديلية".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حربي (٣٠٠) ل.س وطابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية و المالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.

- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم جدول بأسعار القطع التبديلية ضمن عرضه المالي.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق ل / ٢٠٢٢ / ، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمس وعشرون مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات صيانة وإصلاح التجهيزات الشبكية في الأماكن التي يحددها المصرف.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

- تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف، ويتحمل المتعهد مسؤولية العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفائه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد بمعدل دفعة كل ثلاثة أشهر بموجب أوامر صرف أصولية استناداً إلى استمارات (بطاقات الصيانة) تنظم بنهاية كل زيارة موقعة ومختومة من المتعهد ومندوب المصرف التقني، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بكل جولة، وتقدم فاتورة عن كل مطالبة.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بموجب محضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المجانية، وذلك بموجب محضر استلام نهائي موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠.٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر، على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير على ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعدار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعدار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ و الموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد،

ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة ٦٥/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة الزائدة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في ١٦/١٠/٢٠٢٢ م.

رئيساً
طلال الأخرس


عضواً
مرام عجاج


عضواً
روان الشديدي


صُدِّق
المدير العام
الدكتور علي يوسف
